الهالك وقال في العدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا حداد فقط باعتبار ارادة
الجمع وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب شق جانبه اي قطعه وهو ما يفتح من الثوب
لتدخل فيه الراس للبسه ودعا بدعوى الجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام
بان قال في بكايه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه ذكره كله القسطلاني
بالندب المتعدد المحاسن كما افاده المصباح وقوله والنايحة تقدم انها رفع
الصوت بالندب ~~ومع تحفيله في اللطم~~ فيئول الكلام الى ان المعنى ترفع صوتها برفع
الصوت بالندب ولا معنى له فالظاهر ان يكون المجرد ثم يراد منها الندب ويكون
العطف مرادفا وحاصل المعنى هي التي ترفع صوتها بتعداد المحاسن
قبل موتها اي قبل حضور موتها وقيد به ايذانا بان شرط التوبة بان يتوب
وهو يؤمل البقا ويتمكن من العمل ذكره التوربشتي تقام اي تحشر وتحتمل
انها تقام حقيقة على تلك الحال بين اهل النار والموقف جزاء على نياحتها في
النياحة سربال من قطران السربال القميص والقطران دهن يدهن
به الجمل الاجرب فيحرق لحدته وحرارته فيشتمل على لذع القطران وحرقته
واسراع النار في الجلد وقوله ودرع من جرب اي يصير جلدها اجرب حتى
يكون جلدها كالقميص على اعضايها والدرع قميص النسا اهـ غير شهيد
المعركة الاولى ان يقول الذي يطلب تغسيله كما فعل جرم احترازا من
شهيد المعترك وعن الكافر وعن السقط وعمن وجد دون جله فلا
يغسل واحد منهم بل يحرم تغسيل الكافر وشهيد الحرب ويكره تغسيل السقط
ومن وجد دون جله كمن وجد نصفه وراسه بل اكثر من نصفه دون
ثلثيه ولو مع الراس فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويكفي في وجوب الغسل
الاسلام الحكمي فيدخل المحكوم باسلامه تبعا لاسلام سابيه او ابيه
والحاصل ان للغسل شروط استقرار الحياة وعدم الشهادة في الحرب ووجود كل
الميت او جله واسلامه ولو حكما عند مالك اي على ما رواه ابن القاسم ومقابله
ما ذهب اليه اصحابه من ان الكثرة ثلثان اجيب بان حاصله ان المثبت غير المنفي
فان المنفي الحد الواجب المقيد بعدد مخصوص والمثبت ليس فيه تقييد بعدد مخصوص

لان الوتر

لان الوتر يشمل الثلاثة والخمسة يكون ثلاثا فهي افضل من الاثنين او سبعا فان لم
يحصل الانقا بالسابعة فلا يتكرر وانما يطلب الانقا وكونه الغسل وترا مستحب
ابدا ما عدا الواحد فلا ندب بل الاثنان افضل منه وقيل واجب اي كفاية وصحح وهو الراجح
على المتن وقيل للنظافة وثمرة الخلاف انه لو مات رجل مسلم وليس معه مسلم ولا امراة
من ذوات محارمه ومعه ذمي فعلى القول بانه تعبد لا يغسله الذمي لانه ليس من اهل العبادة
وعلى القول انه للنظافة يغسله والحاصل ان صفة ذلك الغسل كالغسل في الجنابة
الاجزا كالاجزا والكمال كالكمال الا ما يختص به غسل الميت من التكرار وان تعذر
الما وجب تيممه حتى يصلى عليه بما وسدر اي وندب ان يكون بما وسدر وهو
ورق النبق والتحقيق في الما فيدخل ما زمزم وهو المعتمد خلافا لابن شعبان في انه لا
يغسل به ميت ولا نجس وطلب السدر ليس واجبا بسدر المنتهى بالما متعلق بقوله يذاب
والحاصل انه يطحن ويذاب في الما ثم يحرك به قوله الشارح ويدلك به عطف تفسير
اي يحرك به بعد خضخضته حتى تبدو له رغوة ولا يخفى انه حيث كان مسحوقا فلا
يتعلق به اذابة والحسن ان يقول ان يخلط السدر المسحوق بالما في كل غسلة اي
ما عدا الاخيرة كما ذكره بعضهم لا بد على كلام ذلك المتن من صب الما القراح بعد
دلكه به وهذا اذا خلط السدر بالما كما هو نص كلامه واما ان لم يخلطه به فان وضع
على جسده وحرك به ثم صب الما عليه بعد ذلك فانه لا يشترط الما ثانيا لان صب
الما على الجسد بعد وضع السدر عليه وحكه يغنيه خلطه بالما لان الما الطهور
اذا وقع على العضو طهر لا يضر ما غيره بعد ذلك قاله بعض شراح المختصر وذهب جماعة
من الشراح انه يغسل اولا بالما القراح للتطهير ثم بالما والسدر للتنظيف وكذا لا يضر كون
ذلك الما مطلقا فان الغسل الماحصل بالما القراح وحمل بما وسدر اي في اثنا الغسل لا في
ابتدايه ولذا قال ابن شاس ولا يسقط الفرض به ان قلنا ان الغسل للعبادة بل لا بد
من غسله بالما القراح ثم يدابه ثم بمضاف السدر الى الما فيما بعد ونسب هذه الطريقة
للجمهور فقال الغسلة الاولى عند الجمهور بالما القراح للتطهير والثانية بالما والسدر
للتنظيف والثالثة بالما والكافور للتطييب وقيل الى منشاه ان خلط الكافور
بالما ويغسل به بدن الميت خلافا لخشية السدر على ما ذهب اليه المتن فان صب الما بعد

Copyright © King Saud University